



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس

«قواعد الأصول ومعاقد الفصول»

شرح الشيخ «أبي جلال رياض القريوتي» حفظه الله

الدرس رقم «16»

المستوى الثاني

التاريخ: السبت: 20/صفر/1441 هـ

19/أكتوبر/2019م

الدرس السادس عشر من شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فهذا هو **الدرس السادس عشر لشرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول** للعلامة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى، وذلك ضمن برنامج المرحلة الثانية في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى، وكنا في الدرس الماضي قد بدأنا الكلام عن الحقيقة والمجاز وأنهينا الكلام عن المجاز.

ووصلنا إلى تنبيه المؤلف رحمه الله حيث قال: **(تَنْبِيَهُ: الْحَقِيقَةُ: أَسْبَقُ إِلَى الْفَهْمِ وَيَصِحُّ الْإِشْتِقَاقُ مِنْهُ، بِخِلَافِ الْمَجَازِ، وَمَتَى دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَهُمَا: فَالْحَقِيقَةُ، وَلَا إِجْمَالَ؛ لِاخْتِلَالِ الْوَضْعِ بِهِ)**

هذا تنبيه من المؤلف رحمه الله تعالى لما يميّز به بين الحقيقة والمجاز، ذكر أمرين:

- الأول: في قوله **(الْحَقِيقَةُ: أَسْبَقُ إِلَى الْفَهْمِ)**

فإذا لم يكن هناك قرينة فإن المعنى الحقيقي هو الأسبق للفهم من المجاز، أما المجاز فلا بدّ من قرينة حتى تصرفه عن المعنى الحقيقي -حتى يفهم اللفظ لا بدّ من قرينة- ومن غير ذلك لا يفهم المجاز مثال ذلك قولك: رأيت أسداً، الذي يسبق للفهم هو الحيوان المُفْتَرَسُ فهذا دلّ على أنه حقيقة.

- الأمر الثاني: قال **(وَيَصِحُّ الْإِشْتِقَاقُ مِنْهُ)**

وهذه فيها خلاف -الأمر الثاني تمييز بين الحقيقة والمجاز،

قال: **(وَيَصِحُّ الْأَشْتِقَاقُ مِنْهُ)**

وقلنا فيها خلاف ومعنى كلام المؤلف أنه إذا استخدمنا اللفظ وكان على حقيقة يصح الاشتقاق منه بأن يوتى بالفعل المضارع أو فعل الأمر مثل -أمرَ يأمرُ أمراً- ويصح هذا الاشتقاق لماذا؟ لأننا استعملناه على الحقيقة،

أما لو استعملنا لفظ الأمر بمعنى (الشأن) فإنه مجاز عنده ولا يصح الاشتقاق لأنه عندها لا يُفيد نفس المعنى إذا غيرنا الاشتقاق -الأمر- ونحن نريد (الشأن) عندها يختلف المعنى.

ثم قال: **(وَمَتَى دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَهُمَا: فَالْحَقِيقَةُ، وَلَا إِجْمَالَ؛ لِاخْتِلَالِ الْوَضْعِ بِهِ)**

يعني متى دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فإننا نقدم الأصل، والأصل: الحقيقة؛ لأنها ما وُضع له اللفظ -اللفظ وُضع لهذا- والحكمة من ذلك الإفهام كما سيمر معنا فالحقيقة هي المقدمة.

وقوله: **(وَلَا إِجْمَالَ)**

أي إذا تردّد اللفظ بين الحقيقة والمجاز لا يجوز أن نقول: "هو مجمل وهو بحاجة إلى مبيّن" وننتظر حتى يأتي دليل خارجي وإلى آخره، لا؛ بل يحمل على الحقيقة، قولنا "رأيت أسداً" يُحمل على الحقيقة -حيوان مفترس- ما يحتاج إلى دليل حتى نحمله على الحقيقة.

قال: **(لِاخْتِلَالِ الْوَضْعِ بِهِ)**

لو جعلنا اللفظ الدائر بين الحقيقة والمجاز مجملاً وانتظرنا الأدلة حتى نجزم هل هو حقيقة أو مجاز، أدى ذلك إلى تعطيل الحكمة من الوضع والحكمة من وضع الألفاظ، ما هي الحكمة من وضع الألفاظ ومعانيها المختلفة؟ هي الإفهام؛ حتى يتفاهم الناس في التّخاطب؛ ولهذا إذا قلنا بمثل هذه الحالة أن اللفظ يكون مجملاً، نكون بذلك قد أخللنا بهذه الحكمة وهي الإفهام؛ لأننا نعطل الإفهام حتى يأتي دليل ونرجّح وما إلى ذلك ولكن نقدّم الحقيقة -هي الأصل وهي الأسبق إلى الفهم- فلا بد أن نقدّم الحقيقة.

طبعاً هذا كله عند من يقول بالحقيقة والمجاز ونحن رجّحنا وبيننا أنه لا مجاز في اللغة كما بينا ذلك في الورقات.

قال المؤلف رحمه الله: **(فَإِنْ دَلَّ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ احْتِمَالٍ لِغَيْرِهِ: فَهُوَ النَّصُّ، وَأَصْلُهُ: الظُّهُورُ وَالِارْتِفَاعُ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الظَّاهِرِ: وَهُوَ الْمَعْنَى السَّابِقُ مِنَ اللَّفْظِ مَعَ تَجْوِيزِ غَيْرِهِ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ بِهَذَا الْمَعْنَى)**

نحن قلنا إن الكلام لا بد أن يفيد فائدة يحسن السكوت عليها -فالكلام لا بد أن يكون مفيداً- والمؤلف هنا بدأ بالكلام عن أقسام الكلام المفيد من حيث الدلالة على معاني الألفاظ صراحة أو ظناً وقسم الأصوليون الكلام من هذه الحيثية إلى النصّ والظاهر والمجمل.

- الظاهر يقابله المؤول كما سيمرُّ معنا
- والمجمل يقابله المبين أو المبيّن كما سيمر معنا.

فقوله **(فَإِنْ دَلَّ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ احْتِمَالٍ لِغَيْرِهِ: فَهُوَ النَّصُّ، وَأَصْلُهُ: الظُّهُورُ وَالِارْتِفَاعُ)** بدأ بالكلام رحمه الله عن النص -عرّفه اصطلاحاً ثم لغة-

في اللغة: الظهور والارتفاع ومرّ معنا أن منه منصّة العروس التي تجلس عليها وتكون مرتفعة حتى تظهر للناس،

وفي الاصطلاح قال: **(دَلَّ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ احْتِمَالٍ لِغَيْرِهِ)**

وقوله: **(مَعْنَى وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ احْتِمَالٍ لِغَيْرِهِ)**

يريد بذلك أن يخرج الظاهر كما سيمرُّ معنا، ولو قيّد المؤلف التعريف فقال ما دلّ بنفسه على معنى واحد من غير احتمال كان أفضل بإضافة قيد (بنفسه) وذلك مهم لإخراج المجمل لأن المجمل قد يدلّ على معنى واحد لكن لا بنفسه وإنما بغيره -بالقرينة أو بالمبيّن- فلذلك الأولى إضافة هذا القيد.

وعرّف الأصوليون النصّ فقالوا: ما أفاد بنفسه من غير احتمال -بنفس المعنى تقريباً- أي من غير احتمال معنى لغيره، فيكون التعريف الذي مرّ معنا جامعاً مانعاً، فيمنع من دخول الظاهر ويمنع

من دخول المجمل في هذا التعريف ويمثل الأصوليون لذلك بقول الله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ فهذا دل بنفسه على عشرة لا يحتمل غير ذلك.

ومنها أيضا قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ هذا نص في نفي التماثل بين البيع والربا. وكذلك في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ مدّة التربص أربعة أشهر من غير زيادة أو نقصان أيضا هذا نص، فإن دلّ اللفظ بنفسه على معنى واحد اللفظ لا غيره فهو النص كما مر معنا وحكم النص هو وجوب العمل به -لا يجوز العُدول عن النص- إلا في النسخ.

قال المؤلف: (وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الظَّاهِرِ: وَهُوَ الْمَعْنَى السَّابِقُ مِنَ اللَّفْظِ مَعَ تَجْوِيزِ غَيْرِهِ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ بِهَذَا الْمَعْنَى)

الظاهر لغة هو الشاخص أو المرتفع والواضح المنكشف وهو عكس الباطن.

اصلاحا قال المؤلف: (هُوَ الْمَعْنَى السَّابِقُ مِنَ اللَّفْظِ مَعَ تَجْوِيزِ غَيْرِهِ)

(الْمَعْنَى السَّابِقُ) المقصود به أي المتبادر للذهن السابق للفهم،

فالظاهر هو لفظ يدل على معنى أو معنيين واحتمال أحدهما يكون أقوى من الآخر وأرجح منه -هذا الأرجح يُسَمَّى الظاهر- وهو المعنى السابق من اللفظ،

أما المرجوح فيسمى المؤول والمؤلف عندما قال: (وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الظَّاهِرِ) يقصد بذلك النص، أي أن مصطلح النص الذي مر معنا قبل قليل قد يطلق أيضا على الظاهر لأن الارتفاع والظهور موجود فيهما -في النص وفي الظاهر- ولكنه قال: (أَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ بِهَذَا الْمَعْنَى) أي أن المؤلف يقصد أن الفقهاء قد يحملون أو يطلقون النص كذلك على الظاهر فيقصدون به ما يشمل النص والظاهر ويحتمل أيضا أن المؤلف يقصد أن الفقهاء يعنون بالظاهر ما يحتمل معنيين أحدهما أرجح من الآخر وأن هذا هو المستعمل بينهما، فالاحتمال وارد وأهمية هذا قوله قد يستعمل الفقهاء النص ويقصدون به الظاهر -هذا مهم طبعاً من أجل فهم كلام الفقهاء في كتبهم وحمل معانيها على مقصودهم، فلا بد من التنبيه لهذا؛ أن النص أحياناً قد يُطلق على الظاهر عند بعض الفقهاء.

أما حكم الظاهر فإنه يجب العمل به -العمل بالمعنى الأرجح دون المعنى المرجوح- لا يجوز ترك المعنى

الرَّاجِحُ إِلَّا بِتَأْوِيلٍ صَحِيحٍ يَعْنِي بِوُجُودِ دَلِيلٍ صَحِيحٍ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ.-

من الأمثلة على الظاهر في اللغة مثلا لفظ الأسد، الأسد هو ظاهر في الحيوانات -هو في الحيوان المفترس- فهو ظاهر في الحيوان المفترس ولا يجوز حمله على الرجل الشجاع إلا بدليل -بقريئة- لم؟ لأنه يدل على الرجل الشجاع لكن هذا المعنى مرجوح،

وكذلك قوله ﷺ "توضؤوا منها" أي من لحوم الإبل، الظاهر هو أن المعنى المقصود من "توضؤوا" هو غسل الأعضاء الأربعة -الوضوء الشرعي المعروف- وليس غسل اليدين فقط فهذا المعنى مرجوح لأنه جاء في سياق الشرع والأصل حمله على المعنى الشرعي.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(فَإِنْ عَضَدَ الْغَيْرَ دَلِيلٌ بِغَلْبَةِ كَقَرِينَةٍ، أَوْ ظَاهِرٍ آخَرَ، أَوْ قِيَاسٍ رَاجِحٍ، سُمِّيَ: تَأْوِيلًا، وَقَدْ يَكُونُ فِي الظَّاهِرِ قِرَائِنٌ يَدْفَعُ الإِحْتِمَالَ مَجْمُوعًا دُونَ أَحَادِهَا.**

- وَالإِحْتِمَالُ: قَدْ يَبْعُدُ: فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ لِدَفْعِهِ، وَقَدْ يَقْرُبُ: فَيَكْفِي أَدْنَى دَلِيلٍ، وَقَدْ يَتَوَسَّطُ: فَيَجِبُ الْمُتَوَسَّطُ)

قوله: **(الغَيْرِ) (فَإِنْ عَضَدَ الْغَيْرِ)**

يريد بالغير ما يقابل الظاهر وقلنا ما يقابل الظاهر هو المؤول،

والتأويل لغة: الرجوع على آخر الأمر وعاقبته، مآل الأمر كذا أي مصيره وعقباه كذا أو إلى كذا.

وفي الاصطلاح: صرف اللفظ عن المعنى الظاهر لاحتمال مرجوح لاعتضاده بدليل

أو تقول حمل المعنى المرجوح لدليل صيره راجحًا،

قلنا الظاهر هو الراجح مع احتمال غيره المرجوح وهو المؤول،

- فالمؤول هو المرجوح الذي يقابل الظاهر،

- والظاهر كما قلنا هو الأسبق للفهم

لكن إن ورد معنا دليل جعل هذا المرجوح وهو المؤول أغلب على الظن من المعنى الراجح وهو الظاهر فيصير عنده المعنى المرجوح هو الذي يُقدّم بسبب وجود الدليل الذي جعله راجحًا على الظاهر ونحن لا نستطيع أن نحمل الكلام على المعنى المؤول إلا بدليل يرجّحه على الظاهر فيوجد عندنا

صارف صحيح يصرف اللفظ عن الظاهر إلى المعنى المؤول، فإذا كان هذا التأويل غير صحيح فلا تأويل وإذا لم يوجد لدينا دليل فلا تأويل وإنما نقدّم الظاهر فهو الأسبق للفهم وهو الأظهر والأرجح.

وقوله: **(كَقَرِينَةٍ، أَوْ ظَاهِرٍ آخَرَ، أَوْ قِيَاسٍ رَاجِحٍ)**

هذه أنواع الأدلة والصوارف التي تصرف اللفظ من المعنى الظاهر إلى المعنى المؤول ويسمى صرف اللفظ عن ظاهره كما قلنا تأويلاً لكن لا بد أن يكون بقريئة أو ظاهر آخر أو قياس راجح صحيح.

مثال القرينة قلنا: (رأيت أسداً حاملاً سيفه) فظاهر اللفظ للأسد يقصد به للحيوان المفترس لكننا هنا صرفناه عن ظاهره إلى الرجل الشجاع لوجود قرينة -القرينة هي في السياق نفسه: حاملاً سيفه، حمل السيف هو من خصائص الرجال الشجعان ولا يفعل ذلك الأسد الحيوان المفترس- لهذا نحن صرفنا لفظ الأسد عن ظاهره، فهذه القرينة المتصلة التي تكون في نفس السياق.

مثال آخر في قوله تعالى ﴿ **أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ** ﴾ أتى أمر الله: ظاهر الآية أن الكلام عن شيء في الماضي -هنا فعل ماضي ﴿ **أَتَى** ﴾ فهو فعل ماضٍ لكن في الآية قرينة على أن ظاهر الآية ليس هو المراد، ليس هو المقصود،

وقوله تعالى ﴿ **فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ** ﴾ يعني أن لفظ الماضي هنا جاء للكلام عن الشيء الذي سيقع مُستقبلاً واستُخدم لفظ الماضي ليعبر على أن هذا الذي سيقع في المستقبل مُحتمٌ وقوعه -وقوعه مُحقق- فنكون بذلك صرفنا اللفظ عن ظاهره، طبعاً هذا الأسلوب من أساليب العرب.

مثال آخر في حديث "ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هيبته كالكلب يرجع في قيئه"

عند الشافعي رحمه الله تعالى يجوز الرجوع في الهبة أو هو يعني دخل في نقاش أنه يجوز الرجوع في الهبة لأن الكلب وإن كان يرجع أو يعود في قيئه لكن لا يحرم عليه هذا، النص ليس فيه دليل أو ليس فيه كلامٌ -"الذي يعود في هيبته كالكلب يرجع في قيئه"- ليس فيه ما يدل على حرمة هذا الفعل لأن الكلب لا يحرم عليه الرجوع في قيئه لكن الإمام أحمد ناقشه في ذلك واستند إلى القرينة التي في أول الحديث وهو قوله ﷺ "ليس لنا مثل السوء" وعليه فلا يجوز لنا هذا الفعل وهو الرجوع في الهبة لماذا؟ لوجود هذه القرينة.

وقوله: **(أو ظاهر آخر):**

هذا هو النوع الثاني من الصّوارف أو الأدلّة التي نصرف بها اللفظ عن ظاهره، مثال ذلك قال تعالى: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾** ظاهر الآية عموم تحريم الميتة (أكلها وجلدِها مطلقاً) فلفظ الميتة هو الظاهر وظاهره تحريم الكلّ لكنّ يحتمل أن يكون التّحريم في الأكل فقط دون الجلد وأنّ الجلد غير مأكول،

ثم في حديث آخر قال النبي ﷺ (إذا دُبغ الإهاب فقد طهر) ظاهره أن الجلد إذا دبغ طهر وجاز لنا الانتفاع به وبهذا الظاهر في الحديث نستطيع أن نصرف ظاهر لفظ الميتة في الآية إلى الأكل فقط، فلا يدخل في ذلك الجلد والانتفاع في الجلد بعد الدبغ، لهذا يحلّ الجلد ويحلّ الانتفاع به بعد الدبغ فيكون معنى الآية **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾** أكلها.

وقول المؤلف: **(أو قياس راجح)**

مثاله قال تعالى: **﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾** ظاهر الآية أن الجلد يشمّل الجميع -الحرّ والعبد- فالحرّ يُجلد مائة جلدة إن ثبت هذا في حقّه لعموم اللفظ ولكن هذا اللفظ خُصّص بقياس العبد بالأمة بتنصيف الحد عليها، حكمنا بالتنصيف عليه بالقياس على الأمة لقوله تعالى: **﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾** فقيسنا العبد على الأمة لعلّة جامعة بينهما وهي علة الرّق.

ثمّ قال المؤلف: **(وَقَدْ يَكُونُ فِي الظَّاهِرِ قَرَائِنٌ يَدْفَعُ الإِحْتِمَالَ مَجْمُوعَهَا دُونَ أَحَادِهَا وَالإِحْتِمَالَ: قَدْ يَبْعُدُ: فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ لِدَفْعِهِ. وَقَدْ يَقْرُبُ: فَيَكْفِي أَدْنَى دَلِيلٍ. وَقَدْ يَتَوَسَّطُ: فَيَجِبُ الْمُتَوَسَّطُ.)**

الظاهر: المعنى الرّاجح والمعنى المرجوح هو المؤلّ،

نحن قلنا إنّنا لا نصرف اللفظ عن الظاهر إلاّ بدليل يصحّ وقد يكون هناك قرائن لهذا الظاهر تقويّه فتكون الأدلة عندها موجبة لترك التّأويل، فعندها يجب العمل بالمعنى الرّاجح لا بالعمل المرجوح.

وقوله: **(وَالإِحْتِمَالَ: قَدْ يَبْعُدُ: فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ لِدَفْعِهِ. وَقَدْ يَقْرُبُ: فَيَكْفِي أَدْنَى**

دَلِيلٌ. وَقَدْ يَتَوَسَّطُ: فَيَجِبُ الْمُتَوَسَّطُ.

يتكلم المؤلف هنا عن أقسام التأويل من حيث القرب والبعد -ينقسم إلى تأويل بعيد وتأويل قريب وتأويل متوسط.

التأويل البعيد هو قوله: **(قَدْ يَبْعُدُ: فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ لِدَفْعِهِ)**

هذا إذا كان المعنى المؤول إليه أو المعنى المرجوح بعيدا جدا، احتمالاه ضئيل جدا فيبعد أن يكون هو المراد من اللفظ، مثل هذا يحتاج إلى دليل قوي جدا حتى نصرف اللفظ عن ظاهره وحتى نقدّمه على اللفظ الظاهر ويمثّل العلماء لذلك بقوله ﷺ (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ) الحديث،

ظاهر الحديث وما عليه الجمهور هو اشتراط الولي في نكاح المرأة مطلقا.. وأي لفظ من الألفاظ يدل على العموم كما سيمرّ معنا ومرّ معنا في الورقات فيشمل كل النساء، أما الأحناف القائلون بعدم اشتراط الولي كثير منهم أولوا هذا الحديث وقالوا أن المقصود هي البنت الصغيرة،

وقال بعضهم: الأمة،

وقالوا: المكاتبه -قالوا كل هذه التأويلات- وهذه كلّها تأويلات بعيدة جدا،

أمّا التأويل القريب كما في قوله وقد يقرب فيكفي أدنى دليل، التأويل القريب أن يكون المعنى المؤول إليه قريبا جدا وهذا يحصل بأدنى دليل كقوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ظاهره الوضوء مع البدء في الصلّاة، ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ظاهره الوضوء مع البدء في الصلّاة أو بعدها، والمعروف أن الوضوء شرط للصلّاة، لذلك المراد من هذه الآية ليس هو الظاهر إنما المراد هو العزم على أداء الصلّاة -يعني إذا عزمتم على الصلّاة فتوضّؤوا ثم صلّوا- لأن الوضوء شرط من شروط الصلّاة والشرط يطلب حصوله قبل البدء بالمشروط وهذا صرف للفظ عن ظاهره إلى معنى آخر قريب جدا ومعنى محتمل جدا.

والتأويل المتوسط: قال المؤلف: **(وَقَدْ يَتَوَسَّطُ: فَيَجِبُ الْمُتَوَسَّطُ).**

هو ما كان المعنى المؤول فيه متوسّط الاحتمال -يعني ما بين القريب والبعيد- وهذا يحتاج إلى دليل متوسّط في القوّة على قدر احتمالته بين البعد والقرب.

قال المؤلّف رحمه الله: (فَإِنْ دَلَّ عَلَى أَحَدٍ مَعْنَيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لَا بَعَيْنَهُ، وَتَسَاوَتْ وَلَا قَرِينَةَ: فَمُجْمَلٌ. وَقَدْ حَدَّهُ قَوْمٌ بِ: مَا لَا يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنَى عِنْدَ الْإِطْلَاقِ. فَيَكُونُ فِي الْمَشْتَرَكِ: وَهُوَ مَا تَوَحَّدَ لَفْظُهُ وَتَعَدَّدَتْ مَعَانِيهِ بِأَصْلِ الْوَضْعِ؛ كَ:

- الْعَيْنِ.
- وَالْقُرْءِ.
- وَالْمُخْتَارِ، لِلْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ.
- وَالْوَاوِ، لِلْعَطْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ.

وَمِنْهُ عِنْدَ الْقَاضِي، وَبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، وَ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ أُمَّهَاتُكُمْ﴾؛ لِتَرُدُّهُ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالْبَيْعِ، وَاللَّمْسِ وَالنَّظَرِ وَهُوَ مُخَصَّصٌ بِالْعُرْفِ فِي الْأَكْلِ وَالْوَطْءِ، فَلَيْسَ مِنْهُ) بدأ هنا في الكلام عن القسم الثالث من أقسام الكلام هذا وهو المَجْمَلُ وقلنا إنه يقابله المَبِينُ. والمجمل لغة: هو المجموع والمخلوط وقد يُطلق أيضا على المِهم.

وفي الاصطلاح ذكر له المؤلّف معنيين فالأول في قوله (فَإِنْ دَلَّ عَلَى أَحَدٍ مَعْنَيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لَا بَعَيْنَهُ، وَتَسَاوَتْ وَلَا قَرِينَةَ)

أي أن المَجْمَلُ هو ما تردّد بين معنيين محتملين أو أكثر من معنيين فهذا التردّد بين معنيين أو أكثر من معنيين يُخرج به النصّ لأن النصّ كما قلنا ما أفاد بنفسه من غير احتمال لغيره، هنا عندنا معنيين أو أكثر محتملين أو أكثر.

وقوله: (وَتَسَاوَتْ): أي تساوت هذه المعاني المُحتملة من حيث القوّة في التّرجيح بينها وعليه فتحتاج إلى مُرَجِّحٍ وليس هناك معنى أظهر من الآخر، هذا القيد يخرج به الظّاهر لأنّه -الظّاهر- وإن كان مُحتملاً بين معنيين إلّا أن أحدهما أرجح من الآخر فلا تساوي، بينما في المَجْمَلِ هناك تساوي في الاحتمال في القوّة.

وقوله: **(ولا قرينة)** أي ليس هناك قرينة تبين المراد بحيث تبين هذه المعاني حتى يزول ذلك الاحتمال، هذا هو التعريف الأول.

أما التعريف الثاني فقال المؤلف: **(وَقَدْ حَدَّهُ قَوْمٌ بِ: مَا لَا يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنَى عِنْدَ الْإِطْلَاقِ)**

قالوا هذا فيه نظر لأن الذي لا يفهم منه معنى عند الإطلاق هو المهم والمجمل يفيد معنى ولكن هذا المعنى غير معين لماذا؟

لتساوي الاحتمال بين أكثر من معنى، فأى معنى نُعين من هذه المعاني -فهو يفيد معنى- فلا يُقال عنه أنه لا يفهم منه معنى عند الإطلاق، لذلك من الأولى أن نُضيف قيда لهذا التعريف وهو التَّعيين فنقول: **المجمل ما لا يفهم منه معنى معيّن عند الإطلاق،**

وقوله: **(عِنْدَ الْإِطْلَاقِ)**

أي عند انتفاء القرينة التي تبين المعنى المراد، لأنه إذا وُجدت القرينة خلاص نحن يتبين عندنا المراد، فعند الإطلاق يقصد به المُجمل ما لا يفهم منه معنى معيّن عند الإطلاق أي عند انتفاء القرينة.

وقوله: **(فَيَكُونُ فِي الْمَشْتَرِكِ: وَهُوَ مَا تَوَحَّدَ لَفْظُهُ وَتَعَدَّدَتْ مَعَانِيهِ بِأَصْلِ الْوَضْعِ؛ ك:**

- الْعَيْنِ. - وَالْقَرَاءِ. - وَالْمُخْتَارِ، لِلْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ. وَالْوَاوِ، لِلْعَطْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ.)

المشترك لغة مأخوذ من الاشتراك ويرجع إلى الشركة التي يشترك فيها الشركاء في الملك.

وفي الاصطلاح قال المؤلف: **(مَا تَوَحَّدَ لَفْظُهُ وَتَعَدَّدَتْ مَعَانِيهِ بِأَصْلِ الْوَضْعِ)**

قوله **(بِأَصْلِ الْوَضْعِ)**

أي الوضع اللغوي فهو لفظ واحد وُضع في اللّغة ليدل على أكثر من معنى ولا يتعيّن المعنى المراد من هذه المعاني إلاّ بالقرائن، لذلك فهو من جُملة المُجمل.

وضرب المؤلف أمثلة للمُشترك فقال: **(كالعين)،**

العين لفظ مشترك في اللغة -مشترك لخمسة معانٍ:

١- الذهب

٢- والعين الباصرة

٣- والعين الجارية

٤- والجاسوس

٥- والشمس

فهو يدل على هذه المعاني دلالة متساوية - لفظ العين يدل على هذه المعاني دلالة متساوية

وقال: (القرء)

القرء جمعه قروء ويُطلق على الطَّهْر والحَيْض في لغة العرب ودلالته على المعنيين متساوية قالوا قال تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ لهذا اختلف العلماء هل تكون ثلاثة حيضات

أن ثلاثة أطهار وقال والمُختار للفاعل والمفعول لفظ المختار! هل اسم فاعل؟ أم اسم مفعول؟

هو يحتمل المعنيين:

- ممكن أن يكون اسم فاعل

- أو يكون اسم مفعول؛ فهو من باب المُشترك

ومثاله لفظ (يُضار) في قوله تعالى ﴿وَلَا يُضارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ إذ يحتمل أن يكون مبنياً للمعلوم

أو يكون مبنياً للمجهول فهذا من باب المُشترك

وقوله (الواو)

للعطف والابتداء هذا الإجمال هو الإجمال بالحرف - الإجمال كما مرّ معنا - ولكن يقال الإجمال بالاسم وقد يكون الإجمال بالفعل وهذا الإجمال بالحرف "الواو" وهي في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ

تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾

الواو في ﴿الرَّاسِخُونَ﴾ هل هي عاطفة أم هي للابتداء؟

وتفسير التأويل في الآية المقصود - التأويل للمتشابه المذكور - يعتمد على نوع الواو المذكورة هنا، فإذا

قلنا إن الواو عاطفة ولا يوجد وقف في الآية يعني ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ

يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ عندها يكون المراد أن الله تعالى يعلم المُتَشابه في الكتاب

وكذلك ﴿الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ فيكون المراد بالتأويل هنا التفسير - معرفة معاني الكتاب-، وإذا قلنا أن الواو للابتداء أي استئنافية - يُسْمُونَهَا الْوَائِ اسْتِئْنَابِيَّةٌ - فيكون المراد أنه عندها سيكون وقف حتى تقول ابتدائية يكون وقف، نقول ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ يكون المراد أنه لا يعرف معنى المتشابه إلا الله وحده والرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يُسَلِّمُونَ بِذَلِكَ وَيُقَرُّونَ بِهِ وَعَلَيْهِ يَكُونُ تَأْوِيلُ الْمُتَشَابِهِ الْمَقْصُودُ بِهِ هُوَ مَا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْلَمَهُ دُونَ خَلْقِهِ أَوْ مَعْرِفَةِ كَيْفِيَّتِهِ أَوْ حَقِيقَتِهِ - هذه لا يعلمها إلا الله- وهو المقصود بتأويل الشيء - أي ما يؤول إليه الشيء-.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (وَمِنْهُ عِنْدَ الْقَاضِي، وَبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، وَ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ أُمَّهَاتُكُمْ﴾: لِتَرُدُّدِهِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالْبَيْعِ، وَاللَّمْسِ وَالنَّظْرِ وَهُوَ مُخَصَّصٌ بِالْعُرْفِ فِي الْأَكْلِ وَالْوَطْءِ، فَلَيْسَ مِنْهُ)

يعني القاضي أبو يعلى وبعض المتكلمين يعدون هذه الآية من المجمل ويعدون من المجمل إضافة التحريم إلى عين الشيء

مثل الميته في قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾

أو الأمهات في قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ عدوا هذا مجملا لأن إضافة التحريم قالوا تكون للأفعال لا للأعيان فإذا ورد التحريم في آية مثل ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ فعندها لا بد من تقدير فعل وعليه -حسب قولهم- يتردد تقدير الفعل بين عدة أمور (بين الأكل واللبس والنظر والشرب والوطء) فلا مرجح لبعضها أو لأحد منها -أي عندهم ليس هناك قرينة- لهذا عندهم يكون مثل هذا مجملا ويحتاج إلى بيان،

وكذلك ما في الآية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ هذا مجمل عندهم لأن التحريم هنا نسب للعين والأصل أنه للفعل فأى فعل مقصود هل اللمس؟ النظر، الوطء، الأكل، الشرب؟

عندهم هذا من باب المجمل، ولكن المؤلف قال و هو مخصص بالعرف في الأكل والوطء فليس منهم، هذا هو المذهب الثاني في المسألة وهو رد المؤلف على قول القاضي أبي يعلى والمتكلمين، قال

أن هذه الآيات ليست مجملة لأنها مخصّصة بالعرف فالآية الأولى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ المراد تحريم أكلها والآية الثانية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ المراد تحريم الاستمتاع بالوطء ونحوه وهذا قول الأكثر لأن التحريم يتعلّق بفعل المكلف وتحريم العين غير مراد، فإذا أضيف التحريم إلى العين أو عين معينة فإنه لا بدّ من تقدير الفعل المقصود منه أو المرجّح في ذلك العرف ففي المأكولات يقدر فعل الأكل وفي المشروبات يقدر فعل الشرب وفي الملابس يقدر اللبس وفي الموطوءات الوطء، وعليه لا نسلم لقول القائل بأن مثل هذا مجمل ولا مرجّح بل هي واضحة ولا إجمال فيها ونعود فيها إلى الشرع كل بحسبه.

قال المؤلف: (وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: مِنْهُ قَوْلُهُ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ» وَالْمُرَادُ: نَفْيُ حُكْمِهِ؛ لِامْتِنَاعِ نَفْيِ صُورَتِهِ، وَلَيْسَ حُكْمٌ أَوْلَى مِنْ حُكْمٍ)

فتتعيّن الصورة الشرعية فلا يكون منه أي من المجمل عند الحنفية -يعدّونه مجملاً- هذا الحديث: قوله ﷺ «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ» لأن مثل هذا إما أن يحمل على نفي صورة الصلاة أو فعل الصلاة، يعني إذا لم يتوضأ المرء لا يمكن إيجاد الصلاة بغير وضوء فلا توجد هذه الصلاة -إذا لم يتوضأ لم توجد هذه الصلاة- طبعاً هذا باطل لأن فعل الصلاة قد يوجد حتى بدون طهور يعني من يصلي وهو محدث هو يدري أو لا يدري، كبر وركع وسجد وهو محدث غير متوضئ، مثل هذا حصلت صورة الصلاة أو أفعال الصلاة حصلت، نعم الصلاة لا تصح لكن صورة الصلاة حصلت، فوجدت الصلاة،

فهذا ما معنى قوله: (لِامْتِنَاعِ نَفْيِ صُورَتِهِ) يعني ما تستطيع أن تنفي الصورة فلا نقول أن معنى هذا الحديث «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ» أننا ننفي صورة الصلاة، فمعنى أنها لا تحصل ليس بصحيح.

قال (وَالْمُرَادُ: نَفْيُ حُكْمِهِ)

يعني ليس المقصود نفي الصورة ولكن المقصود نفي الحكم أي بما أنه امتنع في صورة الصلاة فنحمله على نفي الحكم، ولكن أي حكم ننفي؟ هذا السؤال، هل ننفي صحّة الصلاة؟ أم ننفي كمالها؟ أم ننفي الأجزاء فلا تجزئ الصلاة؟

قالوا هذه الأحكام كلها متساوية في القوة ولا مرجح وعليه فهو مجمل يحتاج إلى بيان، يعني إذا ما

كان إجمالاً من ناحية هل الصورة نفي الصورة أم الحكم؟

حتى لو جزمنا بأنه هو الحكم عندهم قالوا لا هناك إجمال في الحكم نفسه -أي حكم هذا الذي نرجّحه- فقال فتتعيّن الصورة الشرعية فلا يكون منه هذا ردّ المصنّف على قول الحنفية هذا وهو قول الجمهور طبعاً بأن مثل هذا الحديث ليس من باب المجمل أيضاً لأن المراد هنا هو نفي الحكم الشرعي وما هو الحكم الشرعي؟

الأصل في الحكم الشرعي في هذه الأمور هو الصحة، فلا تصح الصلاة فالأمر ليس بمجمل بل هو بيّن لأنه خطاب الشارع فيحمل على الحقيقة الشرعية كما مرّ معنا، ونفي صورة الصلاة ممتنع كما قلنا فالمراد بقوله: «**لَا صَلَاةَ**»، أي لا صلاة صحيحة إلا بطهور، وحتى لو تعدّت الأحكام كما يقول فالأصل الصحة، نرجع في الأصل إلى الصحة ولا نحمله على غيره من الأحكام إلا بوجود قرينة إلا أن يترجّح عندنا آخر بقرينة،

ومثله حديث المسيء صلاته إذ قال ﷺ (ارجع فصلّ فإنك لم تصل) هذا الحديث نفي للصلاة الشرعية (ارجع فصلّ فإنك لم تصل) الرجل صلّى يعني ركع وسجد إلى آخره لكن النبي ﷺ نفي الصلاة هنا، والمقصود نفي الصلاة الشرعية الصحيحة لأنه لم تكتمل أركانها أو شروطها.

ومثله كذلك حديث (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) هو كذلك،

وحديث (إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) وغيرها من الأحاديث التي على نفس النسق ونفس المعنى وحكم المجمل هو التوقّف فيه، نحن إذا جاءنا نص مجمل نتوقّف فيه حتى يأتي المبيّن، فلا يجوز العمل بأحد الاحتمالات حتى يتوفّر لدينا مرجّح، طيب نكون بهذا قد انتهينا من الكلام عن المُجمل وبإذن الله نكمل الكلام أو نبدأ الكلام عن المبيّن في الدرس القادم بإذن الله تعالى

ونكتفي بهذا القدر،

سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت

نستغفرك ونتوب إليك.